السهو وسهى في القضا كفته سجدتان ولو اقتدى بعد ان اتى الامام
بسجدة من سجدتي السهو تابعه في الثانية فقط ولو بعد اتيانه بهما
لا يجب عليه لجبر نقص بالسجدتين او باحدهما ولا يعقل وجوب جابر
من غير نقص واما تكبيرات التشريق فيأتي بها المقتدي وان تركها
الامام لانها لا تؤدى في حرمة الصلاة اللاحق اذا انتبه حال سجود امامه
لا يتابعه فيهما بل يأتي اولا بما فاته ثم يسجد في اخر صلاته ولو سجد مع
امامه لم يجزه وعليه ان يعيد اذا فرغ ولا تفسد صلاته لانه نماز د
الاسجدتين المسبوق اذا تابع الامام في سجود السهو قبلهن ان لا
سهو تفسد صلاة المسبوق كما في البدايع وهذا اذا علم ان لا سهو على
امامه كما في المحيط واذا سلم ساهيا قبل سلام الامام او معه لا يجب
عليه سجود السهو لا ان سلم بعد المسبوق اذ لم يتابع امامه في سجود
السهو عليه ان يسجد في اخر صلاته استحسانا ولو سهى فيما يقضي
ولم يسجد مع الامام لسهوه كفته سجدتان وتداخلتا ولو تابع امامه
في سجود السهو ثم سهى فيما يقضي عليه ان يسجد ولو سجد الامام
للسهو بعد ما قام المسبوق للقضا قبل ان يقيد الركعة بسجدة عليه
ان يعود ويسجد مع الامام ولو لم يعد جازت صلاته وعليه ان يسجد
في اخر صلاته ولو قيدها بسجدة لا يعود ويسجد في اخر صلاته ولو
عاد وسجد مع الامام فسدت صلاته قوله فان سهى المصلي عن القعود
الاول الخ قال في تنوير الابصار وشرحه الدر المختار سهى عن القعود
الاول من الفرض ولو عمليا اما النفل فيعود ما لم يقيد بالسجدة ما لم
تذكر عاد اليه وتشهد ولا سهو عليه في الاصح ما لم يستقم قائما ف

ظاهر

ظاهر المذهب وهو الاصح فتح والا اى وان استقام قائما لا يعود لا
اشتغاله بفرض القيام وسجد للسهو لترك الواجب فلو عاد الى القعود
بعد ذلك تفسد صلاته لرفض الفرض لما ليس بفرض وصحح كن يلي
وقيل لا تفسد لكنه يكون مسيئا ويسجد لتاخير الواجب وهو الاشبه
كما حققه الكمال وهو الحق بحر وهذا في غير المؤتم فيعود حتما وان
خاف فوت الركعة لان القعود فرض عليه بحكم المتابعة سراج فظا هر
انه لو لم يعد بطلت بحر قلت وفيه كلام وظاهر انها واجبة في الواجب
فرض في الفرض نهر ولنا فيه رسالة حافلة فراجعها انتهى قوله وسجد
للسهو راجع الى قوله والا لما مر من انه لا يسجد فيما اذا كان الى
القعود اقرب الا ان هذا اختار صاحب الهداية وعليه جرى المص
في الكافي وفي الولوالجية المختار انه يسجد وكلامه لا يأباه وفي الخلاصة
والخانية في رواية اذا قام على ركبتيه لينهض قعد وعليه لسهو يستوي
فيه القعدة الاولى والثانية وعليه الاعتماد وان رفع اليتيه عن
الارض وركبتاه عليها لم يرفعهما لا سهو عليه وهكذا روى عن ثاني
قال في النهر ولا يخفى ان هذه الصورة هي صورة التحويل فيكون
الحاصل في تلك الصورة اختلاف الرواية وقد اختار في الاجناس
في هذه الصورة ان عليه السهو للهم الا ان يحمل الاول على ما اذا فارق
ركبتاه الارض دون ان يستوي نصفه الاسفل شبه الجالس للقضاء
الحاجة كذا في النهر قوله عاد ما لم يسجد فان عاد ولم يعلم به حتى
سجد واسجدة لم تفسد صلاته لارتفاض ركوعه بارتفاض ركوع
امامه كما في المحيط ولو سجد واعمد بعد علمهم بعوده فسدت وفي التهو

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)